رحمها الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال
المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة
هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه
الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي
به العلما او يماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه
فهو في النار اذا تقرر ذلك فالكسار السهم على الروس اما
ان يكون على فريق او فريقين او على ثلاثة اثناثا او على اربعة
عند فا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار
في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد
نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه
ضربت عدد الفريق في اصل المسيلة او صلحهما بالعول ان عالت
فما بلغ منه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق
الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسيلة او صلحها بالعول
ان عالت فما بلغ منه تصح وذلك كله معنى ما قدمه
المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا وروسا
وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد
الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولتمثل فتقول بنت
وعمان اصلها اثنان وجز وسهمها اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجز سهمها
ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية وستة اعمام اصلها ستة وجز
سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت
وام وستة اعمام اصلها وجز وسهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجز وسهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها
ثمانية وجز وسهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او احد وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر وجز وتصح
سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات
او اربعون شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة
عشر وجز وسهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام
واثنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اثنا اربعة
وعشرون وجز وسهمها اثنان للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين

ثلاثة